وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

العقوبات المقررة للأحداث

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

- عربية أميرة

تحت إشراف الأستاذ:

- بن تغري موسى

السنة الجامعية : 2017/2016

قال الله تعالى:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾

مقدمــة :

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1] المنعرج الحاكم في تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها و هذا بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، ومن المزايا العديدة للاتفاقية أنها تنبه الدول التي لم تعالج مسالة قضاء الأحداث بشكل مناسب وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون 12/15 الذي جاء بجملة من المبادئ استنبطها من اتفاقية بكين .[2].

فالهدف الأول و الأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم لذلك فان القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة و مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ، و لا يتم تحقيق هذه السياسة الجنائية إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريع الأحداث الجانحين ، فالحدث الجانح يكون في مركز الضحية أكثر منه مجرم .

و لما كان الغرض من العقوبة بالنسبة للأحداث في ظل السياسة الجنائية الحديثة هو هدف تربوي الغاية منه ، هو معالجة و استئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف ، فإن ذلك لا يتحقق إلا من أربعة محاور، أولها وقائي من خلال دراسة أسباب انحراف الحدث و العمل على الوقاية منها، و الثاني موضوعي بتحديد المسؤولية الجنائية و علاقتها بالفئة العمرية إذ تختلف المسؤولية بتدرج السن، و الثالث إجرائي ،وذلك بوضع إجراءات جنائية خاصة بالأحداث ،أما المحور الرابع تنفيذي يكون من خلال وضع أساليب خاصة لتنفيذ العقوبات و التدابير المقررة للحدث،و هذا ما تعمل المواثيق و الإعلانات الدولية على تحقيقه .

فقد عمل المشرع الجزائري على تحقيق هذا الهدف من خلال النصوص التي تضمنتها المنظومة القانونية خصوصا بعد صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل , بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات ، و كذا نصوص القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

1 - اتفاقية بكين ، قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شؤون قضاء الأحداث ، الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1985

2- قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 05 يوليو 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39، الجزائر .

و أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف و التعذيب غير مجدية كآلية لمعالجة انحراف الأحداث ، بل أنها تزيد من حدتها، و لتجنب ذلك يجب أن تحضي هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة تهدف إلى توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلاءم كل حدث على حدة ، فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث و شخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة، كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه .

وبالنسبة لإجراءات المحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث وتهذيبه، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين ، مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.

و إذا تأملنا في واقعنا المعاصر, فإنه على مستوى الجزائر أو على مستوى باقي الدول الأخرى نجد أن الأرقام الإحصائية لجرائم الطفولة الجانحة, توحي و بشكل ملفت للنظر أننا أمام تنامي ظاهرة جنوح الأحداث. لأجل كل هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حماية الحدث مثلما جاء في المادة 72 من الدستور الجزائري [1]

تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع ، تحمي الأسرة والدولة و المجتمع حقوق الطفل , تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال ..."

الإشكالية:من خلال ما سبق, وقبل الغوص في دراسة موضوع العقوبات المقررة للحدث جدير بنا أن نحدد نطاق البحث من خلا ل ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا و هي:

هل ما يطبق على الأحداث عقوبات أم تدابير تقويمية ، و كيف تؤثر قواعد المسؤولية الجزائية على عقوبة الحدث ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية و التي نوردها على النحو التالي :

1 قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 , الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016 م .

إلا أن موضوعنا في هذا البحث لا يتعلق باستعراض حقوق الطفل و إنما سنعالج الجزاءات التي توقع على الحدث الجانح و الحماية القضائية التي أقرها المشرع لهذه الفئة من المجتمع ، وفقا لما تضمنه القانون.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع في معرفة مدى نجاعة السياسة القضائية التي تبناها المشرع الجزائري في توقيعه للجزاء على الحدث الجانح ، التي يتعين التوقف عندها لإبراز معالمها ، و التي تختلف عن القواعد العامة الواردة في شان المجرمين البالغين ، باعتبار أن قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية .

موضوع العقوبات المقررة للحدث بصفة عامة يعد موضوع حساس جدا و مستقل من ناحية أحكامه , فمعاملة الحدث تختلف و تتميز عن كل الأحكام التشريعية الأخرى ، و هذا الاختلاف هو الذي يثير الفضول لمعرفة هذه الأحكام المتميزة .

أسباب اختيار الموضوع : رغم كثرة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع العقوبات المقررة للإنسان بصفة عامة أو للطفل بصفة خاصة ، إلا أننا بالرجوع إلى رفوف مكتباتنا نلاحظ ندرة البحوث أو الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات المقررة للأحداث ، و اهتمامنا بالمواضيع التي تتعلق بالأحداث ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع خاصة و انه موضوع حديث لم تتم إثارته في الجزائر إلا في بضع بحوث، هذا من الجانب العلمي .

وأما من الناحية الموضوعية تعد أهمية هذا الموضوع و قلة الدراسات الجزائرية التي تناولته من هذا الجانب الذي يشمل موضوع الدراسة وهو العقوبات المقررة للأحداث ،الذي تكمن أهميته الحيوية في بيان الصورة الجنائية و القضائية التي يعمل في ظلها القانون الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحديثة لحماية حقوق الطفل على المستوى الدولي .

و الهدف المرجو من هذه الدراسة هو معرفة القواعد القانونية الخاصة بتوقيع الجزاء على الحدث الجانح أي تسليط الضوء على هذه المرحلة و ما بعد تنفيذ الجزاء إذا تعلق الأمر بهذه الفئة الحساسة "الأحداث" التي قرر لها المشرع الجزائري و خصص لكل منهما نصوص تشريعية خاصة .

و تكمن غايتنا أيضا من خلال هذا العمل المساهمة في الكشف عن مدى نجاعة القواعد الخاصة التي اعتنقها المشرع في توقيع الجزاء ، وهل بالفعل تتسم بالخصوصية مقارنة مع المتهمين البالغين أم هناك أمور لم ينظمها فتؤدي بذلك لتطبيق القواعد العامة و بالتالي تشكيل خطورة على الحدث.

و دراسة مختلف جهات الحكم بالنسبة للحدث هل هي نفسها التي تتشكل مع البالغين أم هي جهات أخرى، مع التطرق إلى مختلف الأحكام الصادرة عنها و كيفية الطعن فيها .

بناءا على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على موقف المشرع الجزائري في توقيع الجزاء على الحدث الجانح.

صعوبات البحث: أما عن العقبات التي واجهتنا في الطريق يمكن تلخيصها في:

قلة المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع و خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جدا . و ندرة الكتب و المراجع التي تناولت موضوع العقوبات المقررة للأحداث خصوصا إذ أن اغلبها تتناول الإجراءات المقررة للأحداث . ووجدنا صعوبة أيضا فيما يتعلق بالقانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل, لان الدراسات و البحوث لم تتطرق إليه بعد, و إن تطرقت فهي ضئيلة و تخرج عن موضوعنا.

منهج الدراسة : جدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة و هو : المنهج الوصفي من أجل وصف و رصد المدلولات و المواد القانونية للوصول للاستنتاجات المتعلقة بموضوع الدراسة .

و استعنا بمنهج تحليل المحتوى ، حيث يتم بواسطته عرض و تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالأحداث.

و من اجل الوصول للأهداف المسطرة و تقديم الحلول لإشكالية البحث ، تم وضع خطة تتشكل من فصلين , الفصل الأول بعنوان التدابير و العقوبات المقررة للأحداث , بينت فيه التدابير التي يوقعها القاضي على الحدث الجانح في المبحث الأول ثم العقوبات كجزاء ثاني يوقعه القاضي على الحدث الجاني في المبحث الثاني .

أما في الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الطعن و تنفيذ الأحكام ، تناولت فيه طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام الصادرة ضد الحدث في المبحث الأول , و تنفيذ و مراجعة الجزاءات المقررة للحدث في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الفصل الأول: الجزاءات المقررة للأحداث

مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي، و هو ما تضمنته المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[1].

والأصل إذا ثبتت المسؤولية الجزائية في حق المتهم، صدر حكم من الجهة المخول لها قانونا بالبراءة أو بتدبير كأصل أو بعقوبة مخففة كاستثناء [2] ، و هذا حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به أثناء صدور الحكم والتأكد من سن المتهم أثناء ارتكابه للجريمة.

غير أن قضاء الأحداث يتعامل مع هذه المبدأ و كأنه يجمع بين صفتين، صفة قضائية وصفة وقائية، تتمثل الصفة القضائية في أن المشرع يخول لمحاكم الأحداث، النظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث واتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة بحقهم، أما الصفة الوقائية فتتمثل في صلاحية محاكم الأحداث باتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية أو الإصلاح مع الحدث الذي لم يرتكب جريمة إلا أن حالتهم الشخصية تستوجب تدخل السلطة القضائية لاتخاذ مثل هذه التدابير و هذا تجنبا لتكون النزعة الإجرامية داخل أنفسهم .

و تجدر الإشارة إلى أنه تعامل القضاء مع الحدث الجانح يكون بالنظر لصغر سنه و يراعى في ذلك قواعد المسؤولية الجزائية . فالحدث الجانح هو الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة و ثبت ذلك أمام السلطات المختصة، حيث نجد المادة 02 من قانون 12/15 عرفت الحدث الجانح بأنه " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "[3].

والملاحظ على هذا النص أنه أضاف سن أدنى واعتبره كضابط في تحديد المقصود بالحدث الجانح وهو ما يتماشى مع التعديل الذي جاء به المشرع في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01/14و التي تنص " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم

[1]- قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 07.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ص 308 .

[3]- قانون رقم 15-12 ، مرجع سابق .

يكمل عشرة (10) سنوات"[1].و هو ما أكدته المادة 56 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل و التي نصت على:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات ".و هو ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل من خلال التطرق للتدابير المتخذة بشان الحدث الجانح في المبحث الأول, ثم العقوبات المطبقة على الحدث الجانح في المبحث الثاني.

(1) قانون 14-01 ، مرجع سابق .

المبحث الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح

طبيعة التدابير التي تصب في مصلحة الأحداث لا تختلف عن تلك المقررة للبالغين ما عدا تدابير الإقصاء أو العزل، و التي يمنع إنزالهما تماما.[1] فبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن، إلا أن علماء العقاب أكدوا بأنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها و إصلاح الجاني أو علاجه و هو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.و يمكن القول أن هذه التدابير الإصلاحية المطبقة في مجال الأحداث هي بمثابة تدابير تربوية إصلاحية لا غير، لا تحقق الإيلاموفيما يلي سنحاول إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه التدابير في مادة المخالفات و الجنح ثم في مادة الجنايات.

المطلب الأول : الوساطة

استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة للحد دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وأدرجها المشرع في المواد من 110 إلى 115.

و تعتبر الوساطة إجراء جاء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة الضحية وهذا بفتح هامش العدالة التصالحية والاهتمام بالفعل الجرمي و فتح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المنحرفين، وتحويل العلاقة بينهم لكي تصبح التزام تعاقدي والذي يصبح على عاتق الجاني تعويض المتهم، وتسديد قدر من الغرامات مقابل تخلي الضحية عن حقه في

[1]- نظام التدابير ظهر في أواخر العصور الوسطى و اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية، أين اتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام و الصغار و عديمي المسؤولية وناقصيها، والمتسولين، فلم يلقى هذا الاتجاه تأييد واسع، لذا استقر على تقليص الخاضعين لهذا النظام في طائفة عديمي المسؤولية و الصغار فقط دون غيرهم، حسب ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقدة في روما سنة 1953 .راجع علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2003 م، ص 23.

تحريك الدعوى العمومية، أما بالنسبة للدولة فتكون طرف ثالث لتتنازل عن دورها في إنزال العقاب على الجاني متى توصل وتفاهم الأطراف على إجراء الوساطة[1].

و عرفت المادة 2 من القانون 12/15 الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ". و يتحدد نطاق الوساطة الزمني من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من طرف الجهة المخول لها قانونا وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بحيث تجرى قبل مباشرة وكيل الجمهورية إجراءات تحريك الدعوى العمومية و متابعة الحدث.

و حصر المشرع آلية إجراء الوساطة في المخالفات والجنح دون الجنايات إلا انه السؤال الذي يطرح هو أن المشرع الجزائري لم يحدد اي الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة فيها مثل ما فصل فيها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين [2].

أما بالنسبة لكيفية إجراء الوساطة فإنها تتم بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية إن رأى للوساطة مجالا باستدعاء الطفل وممثله الشرعي واستدعاء الضحية أو ذوي حقوقها وعرضها عليهم، ولا تتم الوساطة إلا بتوافق الأطراف عليها [3].

عند اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة فإن الجهة التي خول لها القانون إجراءها هي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو بتكليف ضباط الشرطة القضائية للقيام بها.و يحرر محضر الاتفاق ويوقع عليه الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف هذا إذا تمت الوساطة من النيابة العامة أما إذا قام بها ضباط الشرطة القضائية فيرفع المحضر للتأشير عليه واعتماده من وكيل الجمهورية.

إجراء الوساطة يخلف مجموعة من الآثار تتمثل في :

[1] - حمو ابن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم والسياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2015، ص 376.

2- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 201،202 .

3 - حمو ابن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 377.

–وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار مقرر الوساطة من طرف وكيل الجمهورية.

–في حالة التوصل لاتفاق بين الأطراف فإن المحضر إذا تضمن تقديم تعويضات للضحية أو لذوي حقوقها فإنه يعتبر سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية.

–أهم أثر هو إنهاء المتابعة الجزائية بعد التأكد من تنفيذ الجاني لالتزامات الوساطة خلال الأجل المتفق عليه، وفي حالة تخلف الحدث الجانح عن تنفيذ الالتزام المتفق عليه يبادر وكيل الجمهورية بمتابعته و تحريك الدعوى العمومية.

هدف المشرع من استحداث آلية الوساطة هو تجنيب الحدث المتابعة الجزائية حتى وإن كان هناك ضرر لجرمه، وبهذه الآلية وصل المشرع إلى أقصى ما يمكن التوصل إليه وهذا بترك المجال مفتوح في المخالفات والجنح عكس ما جاء به في قانون الإجراءات الجزائية .

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الآخر هذا الإجراء في 2014 ووسع من الأجهزة التي تقوم بالوساطة ممثلة في النيابة العامة، والمؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم مع إمكانية اقتراح تدبير على الحدث وإجراءات المساعدة أو الإصلاح تجاه الضحية من اجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير[1].

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص ، 202.

المطلب الثاني: فيما يخص المخالفات و الجنح

يدور خلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية. بحيث تنص المادة 78 من قانون حماية الطفل على أنه إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل جريمة أو لا يوجد دلائل كافية أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة . و إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث وهذا حسب المادة 79 من نفس القانون .

الفرع الأول: التدابير في مادة المخالفات

قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 كانت المحكمة المختصة في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث هي قسم المخالفات المختص في قضايا البالغين، وبعد التعديلالذي جاء به المشرع في قانون حماية الطفل فإن القضية تحال إلى قسم الأحداث للفصل في المخالفة، و هنا نميز بين الحدث الذي يرتكب مخالفة و يكون سنه مادون 13 سنة و الحدث مابين 13 و18 سنة.

أولا: الحدث ما دون 13 سنة:

حسب التشريع المعمول به، الحدث الجانح لا يكون محل مساءلة جزائية كون المشرع حدد سن التمييز ب 13 سنة ، فبالرجوع لقانون العقوبات في المادة 49،المشرع الجزائري نص على أنه من موانع المسؤولية الجزائية، صغر السن وهو ما فصلت فيها المادة 2/87 من قانون حماية الطفل، ففي هذه المرحلة الحدث لا يكون إلا محل توبيخ بسيط.

يعتبر التوبيخ من أبرز التدابير المطبقة على الأحداث في هذا النوع من الجرائم، فهو تدبير إصلاحي و إرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث، ما يعني أن التوبيخ يعتبر تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه من فعل منعه القانون و تحذيره من العودة إليه من طرف

قاضي الحكم ، فهو يعتبر وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، كما يعتبر وسيلة لتذكير الأولياء و حثهم على الانتباه أكثر للحدث حتى لا يعاود فعله[1].

أما بالنسبة لطريقة إجراء التوبيخ و إن كانت التشريعات لم تتفق على كيفية توقيعه و تركت الأمر للقاضي، إلا أنه ثمة حدود يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراءه أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الحدث،و تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم[2]، و من الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، و ينصحه بأن يسلك سبيلا سويا، وينذره من معاودة ذلك[3].

و المشرع الفرنسي ينص على أن يكون التوبيخ في قاعة المداولات بحضور الأب ثم يقوم بتسليمه للأب و يوضح القاضي ما معنى التسليم للأب ثم يخرج من قاعة المداولات و ينطق بالحكمولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه أخذ بجزء وترك الجزء الآخر والمتمثل في كيفية إجراءه ، و هنا يطرح تساؤل حول الطبيعة القانونية للتوبيخ هل يعتبر عقوبة أم تدبير ؟

فالرأي الأول يذهب إلى اعتبار التوبيخ عقوبة و يستند إلى كون التدبير هو الجزاء الوحيد المقرر للأحداث ما دون 13 سنة في المخالفات أما الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فالعقوبة المقررة له هي إما التوبيخ أو الغرامة طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

أما الرأي الثاني فيذهب إلى اعتبار التوبيخ تدبير يهدف إلى إصلاح و إبعاد الحدث عن الجريمة والانحراف ولا يهدف إلى إيلامه، و المادة 49 من قانون العقوبات أدرجت التوبيخ ضمن تدابير الحماية و التهذيب .

[1] -بوزبرة سوسن، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين – دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، الجزائر، 2008 م، ص 84 .

[2]- اوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2001 م، ص 129 ، الجزائر .

[3]- عبد الحليم فودة، جرائم الأحداث على ضوء الفقه و القضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1997ص 189.

و كرست قواعد بكين لعام 1985 مبدأ عدم مسائلة الحدث في هذه المرحلة من العمر والاكتفاء بتوبيخ بسيط، ومنعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية للأحداث و لم تميز بين حد معين في السن, وأقرت بأنه يمكن تقرير عقوبات مالية بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالجريمة.[1]

و بناءا على ما تقدم يستشف أنه في هذه المرحلة العمرية المشرع الجزائري يعتبر الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره منعدم التمييز، ما يعني تمتنع لديه المسؤولية الجزائية وبالتالي تنعدم العقوبة الجنائية مهما كانت درجة الجرم المرتكب أو خطورته، ويبقى الحدث في هذا السن إلا محل تدابير الحماية، وإذا كانت مسؤولية الحدث الجزائية تنتفي لانتفاء التمييز لديه فهذا لا يعني رفع الصفة الإجرامية عن الفعل، ويبقى للمتضرر المطالبة بالتعويض.

واعتمدت جل التشريعات مبدأ المطالبة بالتعويضحتى وان كان القاصر ما دون سن التمييز لا يسأل مدنيا عن الأضرار التي سببها الغير، ولكن يسأل المسؤول عن رقابته فهي مسؤولية مفترضة إلى أن يبلغ سن الرشد، و يثور خلاف بين سن الرشد المدني و سن الرشد الجزائيفالمسؤول عن رقابة الحدث غير المميز هو وليه من أب أو جد أو غيرهم وتنتقل الرقابة إلى معلمه داخل القسم ما دام تحت إشرافه.

و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن من يقع عليه عبء استلام الطفل الجانح أو المعرض للخطر هم: الوالدان أو الوصي أو الحاضن من أفراد أسرته أو شخص مؤتمن لحماية الحدث و توجيهه للوجهة الصحيحة، والمشرع اضطر لاعتبارات تمليها مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث وحمايته من جهة أخرى إلى استبعاد المسؤولية الجزائية عن متولي رقابة الحدث واكتفى بالمسائلة المدنية وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل إذ تنص " يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير" و يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة الطفل[2].

[1] -اتفاقية بكين، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1985/11/29.

[2] - نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 173.

ثانيا: الحدث الجانح مابين 13 و 18 سنة:

حسب قانون حماية الطفل الحدث الذي يرتكب مخالفة و تثبت في حقه لا يكون إلا محل توبيخ من القاضي، و هنا المشرع لم يعرف التوبيخ ولم يبين طريقةتوقيعه.إلا أن المشرع الجزائري في هذه المرحلة وفق قانون حماية الطفل أقر بإمكانية توقيع التوبيخ على الطفل أو الحكم عليه بغرامة وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.وهذا لا يمنع المجني عليه من المطالبة بالتعويض ويدخل الممثل الشرعي عند قيام الدعوى المدنية ضد الحدث ويتكفل بها، وفي حالة كانت القضية فيها بالغون إلى جانب الطفل وأراد المجني عليه المطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني فهنا يرفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة بالبالغين، ويحضر الجلسة ممثل الحدث أو محاميه ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة الطفل في قسم الأحداث.

و باستقراء قانون حماية الطفل، الحدث الذي لم يبلغ سن التمييز لا يكون إلا محل توبيخ أما الطفل الذي بلغ سن التمييز فهنا المشرع كأصل لا يكون الحدث إلا محل توبيخ إلا انه كاستثناء يمكن توقيع عقوبة الغرامة.

الفرع الثاني: التدابير في مادة الجنح

بعد استكمال التحقيق إذا توصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى أن الوقائع تشكل جنحة أحال الملف إلى قسم الجنح.و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في قضايا الأحداث كون قاضي الحكم يمكن أن يكون نفسه القاضي الذي حقق مع الحدث في نفس القضية.

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا, ومن مساعدين محلفين اثنين و يقوم بمهام النيابة العامة وكيل جمهورية أو أحد مساعديه، و يعاون قسم الأحداث أمين ضبط[1].

و تكون الجلسة سرية إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية، ويمكن للحدث عدم حضور الجلسة و ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوري.و إذا تبين

[1]- عبد الحفيظ اوفروخ، مرجع سابق، ص 14.

أثناء الجلسة ومن خلال المرافعات إدانة الطفل قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب كأصل أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة.

وتنقسم التدابير وفق قانون حماية الطفل إلى تدابير التسليم و تدابير الوضع و تدابير الوضع تحت الحرية المراقبة.

أولا: تدابير التسليم

يعتبر التسليم تدبير إصلاحي،و هذا بإخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة لتهذيب الطفل،فالهدف من التسليم هو إبقاء الحدث المنحرف في محيط عائلتهأو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة تكون موضع ثقة من الناحية التربوية.يبدوا في أول وهلة أن التسليم غير مفيد إزاء الحدث الجانح، و لكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في الكثير من الحالات،فهو يمنح للطفل فرصة إعادة تكييفه في ظروف طبيعية مع وسطه، بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع.[1].

تضمنت القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث تدبير التسليم وهو تسليم الحدث لأحد والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة لما له من قوة في تجسيد الروابط الأسرية بهدف الحفاظ على أخلاق الحدث بالدرجة الأولى.

و يعتمد المشرع الجزائري في هذا التدبير على إلزام قانوني وطبيعي لتحقيق إصلاح وعلاج الحدث إذ أنه لا يشترط قبول الولي أو الوصي بتسلم الحدث كونه ملزم قانونيا وطبيعيا برعايته،مع منح سلطة للقاضي في أن يعهد الحدث لأحد الوالدين دون الأخر بحسب ما تستلزمه مصلحة الحدث، في حين لا بد من قبول الشخص الجدير بالثقة بالتسليم لأنه غير ملزم قانونيا برعاية هذا الحدث وإنما التزامه هو طبيعي , فالملزم برعاية الحدث يتعهد كتابيا بأن يصون ويحسن معاملة الحدث ويشرف عليه فعليا.

[1] - زينب احمد عوين ، قضاء الاحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2009 ،ص 243، 244 .

كما أن الملاحظ في هذا الصدد هو وجود فراغ قانوني في توقيع جزاء على من يخالف هذا التعهد سوى أحكام المواد 330 و331 من قانونالعقوبات المتعلق بجنحة الإهمال العائلي وجنحة ترك الأسرة، فهذا التعهد في الأصل يتولد عنه مسؤولية مدنية تقصيرية ، مسؤولية متولي الرقابة[1].

ونصت المادة 85 من القانون 12/15 على هذا التدبير وهو تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،هذا و احسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تفطن و ذهب إلى وجوب تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الحدث الجانح عندما يقضي قسم الأحداث بتسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.وتجدر الإشارة أن المشرع حدد الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم تسليم الطفل لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في الترتيب المنصوص عنه قانونا، والهدف من هذا الترتيب هو الميل الطبيعي اتجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى الأشخاص المذكورين وفق الترتيب الذي حدده المشرع.وبعد التدرج الذي جاء به المشرع في قانون حماية الطفل ، يسلم الحدث إلى عائلة أو شخص جدير بالثقة، ونص على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث فانه يسلم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن سيره أو لعائلة موثوق بها، وهذا الإجراء يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أنه في الواقع من الصعب العثور على شخص يقبل الالتزام برعاية طفل ومعرفة إن كان جدير بالثقة. ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على رعاية الأطفال والاهتمام بتهذيبهم.ويجب على الشخص المستلم أن يكون على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك، والقاضي هو الذي يحدد وقت التسليم ولمن وهذا بعد دراسة ثقة وجدارة المستلم.

هناك من يرى أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر أو لمن هو جدير بالثقة، إنما هو إجراء تقويمي موجه للوالدين أو لولي الأمر، و هو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية.

وهناك من يرى بان التسليم يعتبر تدبير تقويمي لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو اتجاه إلى تهذيب الحدث، وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية.

[1] -عبد الحليم فودة، مرجع سابق، ص 188.

ويبدو أن الرأي الثاني يعتبرأقرب إلى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث و تهذيبه[1].

و يعتبر التسليم من أكثر التدابير نفعا بالنسبة للحدث الجانح ، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحاله وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعا بتربيته والاهتمام به [2].

وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ المسؤول المدني والوالدين والوصي مستعيضا عنهم بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها.

ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل للملزم بالنفقة بمشاركته في مصاريف التكفل ما لم يثبت فقر حاله، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن , و يدفع حسب الحالة إلى الخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل شهريا[2].

ثانيا: تدابير الوضع

فصلت المادة 85 من قانون 12/15 تدابير الوضع على التوالي فقد بدأ المشرع الجزائري بوضع الحدث الجانح في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة وهو ما كان في قانون الإجراءات الجزائية بمصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ووضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلكأو وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني المعدلهذا الغرض[3].

والهدف من هذا التدبير هو إبعاد الحدث الجانح عن محيطه الأسري والاجتماعي ووضعه في وسط ملائم خصوصا إن كانت الوضعية الاجتماعية، المادية والنفسية في حالة متدهورة بالنسبة لعائلة الحدث.

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 257 .
2 - زينب احمد عوين ، مرجع سابق ، ص 244 .
2- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 166 .
3 - علي جروره، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، سنة 2007 ص 469 – 497 .

و بعد هذا التدبير نص المشرع على وضع الطفل الجانح في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،و المشرع هنا تكلم عن المدارس إلا أنه بالمقارنة مع ما هو الآن نلاحظ أن المدارس الداخلية أصبحت قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبرى ولعله كان من الأفضل أن ينص المشرع على وضع الحدث في مؤسسة التكوين المهني لأن معاهد ومراكز التكوين في معظمها تحتوي على الاقامات الداخلية .

يقوم القاضي بتقدير المكان المناسب للحدث الجانح بوضعه فيه، بعد رؤيته ما إذا كانت التدابير السالف ذكرها غير مجدية، يقوم القاضي بوضع الحدث الجانح في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ، فهو آخر إجراء يلجا إليه القاضي حين يتعذر عليه أحد الخيارات الثلاث.

و نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذا التدبير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد،و لا جدوى من استمرار التدبير إلى بلوغ سن الرشد المدني. و هذه الآليات أو التدابير نص عليها المشرع للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني بعد ثبوت مسؤوليته.

ثالثا: تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة[1]

طبقا للمادة 85 من القانون 12/15 يجوز للقاضي عند الاقتضاء وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي لحظة ، هذا وفصل قانون حماية الطفل في هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 ،فهو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بهما .

و نظام الحرية المراقبة [2] هو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الإفراج تحت المراقبة فهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني،و ورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، وهو ما يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا التدبير لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية ويرى

1 - نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 165.

2 - الحرية المراقبة، و تسمى أيضا بالمراقبة عن كثب و بالحرية المحروسة، غايتها العمل على إعادة تربية الحدث وإرشاده إلى الطريق القوم من قبل مندوبين متخصصين في شؤون الطفولة،تحت مراقبة و إشراف قاضي الأحداث والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافقا لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها. نفس المرجع، ص 189 .

قاضي الأحداث أن هناك نجاعة في تطبيق هذا النظام واستحقاق الحدث له، فالحدث الذي لا يكون معتاد الإجرام أو الذي يكون بحاجة للبقاء خارج التدابير السابق ذكرها يستفيد من هذا النظام.

عند اتخاذ القرار من طرف القاضي بوضع الحدث ضمن هذا النظام لابد من إخطار الحدث و ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها هذا النظام.

و حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة ضد الحدث الجانح فإنه ينفذ في دائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، وذلك من قبل مندوبين دائمين، ومندوبين متطوعين، ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وكل المندوبين يخضعون لسلطة قاضي الأحداث، هذا و يتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

القائمون بمهمة المراقبة إما أن يكونوا مندوبون دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكونوا جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال. و المهمة التي تكون على عاتق المندوبين الدائمين والمتطوعين هي مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته و تربيته وحسن استخدامه لوقت فراغه. كما يقدم المندوبين تقرير مفصل عن مهامهم كل ثلاثة أشهر وإضافة لهذا التقرير الدوري، لو لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو بدا له تعرض الطفل لخطر معنوي أو مادي فهنا يقوم بتقديم تقرير فوري لقاضي الأحداث.[1]

ففي نظام الحرية المراقبة يقع على عاتق الممثل الشرعي مجموعة من الالتزامات تتمثل أهمها في إخطار قاضي الأحداث فور حدوث أي طارئ للطفل كوفاته أو مرضه مرضا خطيرا أو غيابه بغير إذن , و هنا يطرح التساؤل حول الغياب هل هو الغياب عن العمل إن كان الجانح عاملا؟ أم هو الغياب عن الدراسة ؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟ من خلال ما ورد في المادة 104

[1] - محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة مقدمة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة و علاجها الذي نظمته جامعة باتنة،الجزائر ، كلية الحقوق يومي 04 و 05 ماي 2016 .
2 - نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 195 .

من قانون حماية الطفل من إلزام رب العمل نفس الالتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فهنا الغياب يقصد به على الأغلب مسالة الغياب عن رب العمل [2].

و المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة انتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة, لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال بوفاة الطفل الجانح أو ببلوغه سن الرشد الجزائي.

المطلب الثالث : الجنايات

تقسم الجرائم إلى مخالفات جنح وجنايات، المشرع الجزائري اعتمد على هذا التصنيف في قانون العقوبات و هذا تبعا لخطورتها.

و عند ارتكاب جناية من شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد قانونا تختلف الإجراءات من حيث الجهة المخول لها في التحقيق و الحكم و حتى في العقوبات التي توقع على هذا الشخص .

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين, و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة ويعاون بالجلسة أمين ضبط[1].

الفرع الأول: الحدث مادون 13 سنة

بعد ارتكاب الحدث لجناية واستكمال التحقيق من طرف قاضي[2] التحقيق المكلف بالأحداث يقوم بإحالة الملف لمحكمة مقر المجلس كون المشرع عهد لمحكمة مقر المجلس النظر في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين من العمر اقل من 18 سنة.

و الحدث الذي يرتكب جناية في هذه المرحلة من العمر لا يكون محل مسائلة جزائية بحيث فصل قانون العقوبات الجزائري وواكبه قانون حماية الطفل وهو أن الطفل دون 10 سنوات لا يكون محل مسائلة جنائية، أما الحدث من 10 إلى 13 سنة فيكون محل تدبير فقط كون أهليته ناقصة .

[1]- على سبيل المثال ينص الفصل 81 من مجلة حماية الطفل التونسية : " القضاة اللذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة جب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة.

[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2007، ص 114.

الفرع الثاني: الحدث مابين 13 و18 سنة

قد يتأثر الشخص بوسطه ويصبح منحرف ويرتكب جناية في مرحلة من عمره ولا يكون كامل الأهلية إلا أنه حق الضحية وحق المجتمع لابد من توقيعه. و إذا تبين للمحكمة أن الفعل يشكل جناية أمرت بتدبير أو بعقوبة مخففة و في حالة توقيع العقوبة لابد من بيان أسباب توقيعها، وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 50 فصلت في موضوع العقوبات التي توقع على الحدث وجعلت منها مخففة مقارنة بالعقوبات الموقعة على البالغ كمايلي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا.

و الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث المختص تطرح تساؤلا يتعلق بطبيعة هذه الأحكام هل هي ابتدائية أم أنها نهائية، وهل أنها كلها تأخذ نفس الحكم رغم اختلافها أم ماذا؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من الرجوع لقانون حماية الطفل إلاأنه لم يحدد طبيعة هذه الأحكام.و المشرع الجزائري يعبر عن الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح بعبارة حكم وأنها قابلة للمعارضة والاستئناف، يستشف أن الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث هي أحكام ابتدائية تقبل الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس التابع لها محكمة الأحداث وفق الاختصاص المنصوص عليه في القواعد العامة. و في حالة ما إذا تبين لقسم الأحداث أن الجريمة بوصفها جنحة وهي في الحقيقة جناية، فهنا يجب على قسم الأحداث إحالة القضية لمحكمة مقر المجلس القضائي وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث في محكمة مقر المجلس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1].

[1]- إبراهيم حرب محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1999، ص 44 .

الفرع الثالث: ارتكاب الحدث للجرائم الإرهابية

تختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات التي يرتكبها البالغون، وتنظر في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة بصفة استثنائية المحالين بقرار نهائي من غرفة الاتهام

ولا يخرج تشكيلها عما هو معمول به للشخص المتهم البالغ , إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، [1]ومن محلفين اثنين ..." ويباشر النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط.

وبسبب الأزمة الإرهابية التي حلت بالجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي أين أصبح الأطفال أداة يستعملها الإرهاب لتنفيذ عملهم الإجرامي وأمام هذه الظاهرة الإرهابية الخطيرة حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات وطرق لمكافحتها من بينها إدخال تعديلات على كل من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب الأمر 95-10 الصادر في 25 فبراير 1995، حيث نصت المادة 10 منه على أنه : "... كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية و المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ".

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه خفض سن الرشد الجزائي وأعطى الاختصاصات لمحكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم، وهذا نظرا لخطورتها ومساسها بالأمن العمومي

هذا الاستثناء مبرره أن الأفعال الإرهابية والتخريبية أمرلا ينبغي التسامح معه، كما أن محاكمة الحدث الجاني أمام محكمة الجنايات لا يعني بالضرورة تسليط العقوبة الحقيقية عليه لأن المادتين 49 و50 ملزمتان للقاضي سواء كان قاضي أحداث أم قاضي في محكمة الجنايات .

و المتأمل في موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة نجد أنه بالرغم من وجود قواعد تضمن للحدث قدرا من حماية حقوقه المتعلقة بالسرية في الجلسات، ومن أن الحكم فيها يكون مخففا

[1]- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دون.طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2001، ص275.

بالمقارنة مع العقوبات المقررة للبالغين، إلا أن هذا غير كاف إذ المسالة هنا لا تتعلق بالنصوص القانونية،وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك لتشمل نوع القاضي الذي يتصدى للنظر في مثل هذه القضاياقضاة المحكمة الجنائية ليست لهم دراية وأسبقية للتعامل مع شخصية الحدث إضافة إلى طبيعة الإجراءات المتخذة أمام هذه المحكمة فهي تتميز نوعا ما بالتعقيد، والمشرع الجزائري أحسن ما فعل لما تفطن وألغى المادة 249 فقرة 2 وجعل النظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة من الطفل ما بين 16 و18 سنة إلى محكمة مقر المجلس ولقاضي الأحداث.[1].

[1] - عراب ثاني نجية، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2004 م، ص 56 .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للأحداث

تعتبر العقوبة الوسيلة التي يستند إليها القانون للحد من الجرائم، فهي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي المختص على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب فعل محظور قانونا، وهذا تحقيقا للعدالة الجنائية، والوصول إلى أهم وظائف العقوبة التي تتمثل في الردع وإرضاء شعور المجتمع في توقيع العقاب على المجرم.

تتنوع الأحكام الجزائية بتنوع الجهة الفاصلة في قضية الحدث والتي يعتمد اختصاصها النوعي على طبيعة الجريمة المرتكبة. وقضاء الأحداث خرج عن القاعدة في توقيع الجزاء علىمن ثبتت مسؤوليته وجعل الأصل التدابير والاستثناء العقوبة مراعاة في ذلك لسن الطفل وعدم توفر الخطورة الإجرامية الكافية في الحدث الجانح[1].

المطلب الأول: العقوبات التقليدية

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري:" إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:[2]

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وباستقراء قانون العقوبات لا يمكن توقيع العقوبة على كل حدث ارتكب جريمة، بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13 سنة، وبين الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة وقت ارتكابهم للجريمة.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية 1991، ص 129.

2 - قانون 01/14 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

و تجدر الإشارة أن الحدث أقل من 13 سنة لا يكون إلا محل تدبير من التدابير المنصوص عنها في القانون, ولا يجوز للقاضي توقيع عقوبة سالبة للحرية ولا وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[1].

أما الحدث الجاني البالغ من العمر أكثر من 13 سنة فهنا يمكن توقيع عقوبة سالبة للحرية، على أن يسبب قاضي الأحداث الحكم ، و تتمثل العقوبات السالبة للحرية في :

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

أصبحت العقوبات السالبة للحرية اليوم من أكثر العقوبات تطبيقا، و ظهرت دراسات جديدة تتناول علاقة السجين بالمؤسسة العقابية والقائمين عليها، وأصبحت هناك وزارات خاصة للسجون، غير أن هذه العقوبات قد أدى التوسع فيها و جعلها مقابلا لكل جريمة إلى مجموعة من المشاكل و التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

– من طبيعة هذه العقوبات أنها تجمع بين أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع اختلاف الجرائم من جهة واختلاف الخطورة الإجرامية من جهة ثانية، وهذا يؤدي إلى اكتساب السجين عادات جديدة، ويظهر هذا بعد خروجه .

–عزل المحكوم عليه عن المجتمع مدة طويلة يؤدي إلى إصابته بأمراض نفسية تضعف إمكانيته في مواجهة الحياة، و يكون ذلك سببا في عودته للإجرام .

– ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن لانعدام الإمكانيات.

– عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج.

– تؤثر أيضا على اقتصاد الدولة من حيث تكاليف بناء السجون وتشغيل حراسها وإطعام المساجين.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية شكلت أكبر الحلول لتحقيق السلم الاجتماعي، لمساسها بأعز ما يملك الإنسان في الحياة وهو الحرية، وبالرغم من الأغراض التي تحققها والتي تتمثل في الردع إلا أن المشرع جعلها استثناءا عن الأصل في قضايا الأحداث، وحتى إن أقرها المشرع لهذه الفئة من المجتمع إلا أنها ليست بالعقوبة الغليظة مقارنة بالبالغين، وإنما أقرها المشرع و جعل السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في توقيعها بهدف إصلاحه بالدرجة الأولى بدل من إيلامه وهو ما تنادي به السياسة الجنائية، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية في[1]:

أولا: السجن

من الحقوق الأساسية لدى الانسان هي الحق في الحياة و الحق في الحرية إلا أنه عندما تثبت المسؤولية الجزائية للشخص لابد من توقيع العقاب عليه ، إلا أنه بالنسبة للأحداث فالمشرع الجزائري لم يستعمل كلمة السجن في العقوبات المقررة للأحداث و احتفظ بالحبس حتى وإن كانت الجريمة جناية ما يفهم أن المشرع جعل العقوبات المقررة لهذا النوع من الأشخاص هي عقوبات جنحية . و بالنسبة لعقوبة الإعدام فالمشرع استغنى عنها أثناء توقيع الجزاء على الأحداث .

ثانيا: الحبس

يعتبر الحبس عقوبة تسلب الشخص حقه في الحرية لمدة طويلة أو قصيرة المدة محددة.و المشرع الجزائري جعل عقوبة الحبس هي أقصى عقوبة توقع على الحدث الجانح، الذي يبلغ سنه من 13 سنة كاملة إلى أقل من 18 سنة وهو سن الرشد الجزائي، فهذه المرحلة من العمر يستفيد من العذر المخفف لسن الحدث وهو نصف العقوبة المقررة للبالغ، فالقانون يقر بأنه إذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص راشد هي الإعدام أو السجن المؤبد، فان العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس من 10 إلى 20 سنة أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة[2].

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 253.
[2] - المرجع نفسه، ص 249 .

الفرع الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في ارتكاب جريمة ما، ويحكم بها وفقا للحدين الأدنى و الأقصى المنصوص عليه في القانون، وهي من بين العقوبات الأصلية و يودع مبلغ الغرامة مباشرة في الخزينة العامة للدولة إضافة للتعويض الذي يقع على عاتق الجاني في حالة تأسس الضحية كطرف مدني.

أولا: الغرامة

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة العمومية، و بالرجوع لقانون العقوبات وقانون حماية الطفل نجد أن الغرامة هي العقوبة التي توقع على الحدث الجانح في مواد المخالفات بعد التوبيخ.

و تعد الغرامة من العقوبات التي تنص عليها غالبية التشريعات، إلا أنه قد اختلفت أراء الفقهاء في تقريرها للحدث الجانح ، ذهب البعض إلى القول بعدم فائدة من فرض هذه العقوبة على الحدث لأنها غالبا ما تقع على والديه، وليس لها تأثير على سلوك الحدث كون القاضي لا يستطيع استبدالها بالحبس عند عدم الدفع أو ما يسمى بالإكراه البدني في حين ذهب فريق أخر إلى تأييد فرض هذه العقوبة ويستند إلى كون هذه العقوبة توقع في بيئة مفتوحة.

كما تعد من بدائل العقوبة أو التدابير قصيرة الأمد، لأنها تعتبر إنذار لوالدي الحدث الجانح لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه وللغرامة دور علاجي خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتقاضون أجرا عن عملهم ويدفعون الغرامة من أجورهم الخاصة، ما يدفعهم يشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم[1].

والاتجاه الثاني أولى بالتأييد فهو في نظرنا تجنب الحدث مساوئ الاختلاط بالأحداث الجانحين الأكثر خطورة منه في حالة فرض تدابير الوضع في حقه، كما أنها ستدفع الحدث إلى تجنب

[1]- حمزة سليمان طاهر، مسؤولية الأحداث و تدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978م، ص 679 .

الوقوع في الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص، وستدفع والدي الحدث إلى ممارسة دورهما بجدية، كي لا يقع الخطأ ثانية إذا ما دفعوا هم مبلغ الغرامة.

غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الحدث الجانح لأنه في حالة توقيعها فان مسئوله المدني يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح مثلما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي يقضي بما يأتي: "لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف اللذين لم يلتزموا بهذا الحكم"[1].

والغرامة هي عقوبة مالية توقع على المجني عليه متى ثبتت إدانته وبالرجوع للمادة 50 من قانون العقوبات المشرع خفف من العقوبة مقارنة بالبالغين إلا انه لم ينص على العقوبة المالية هل توقع القواعد العامة أم لا

و تطبيقيا لما يوقع القاضي عقوبة الغرامة على الحدث الذي ثبتت إدانته يوقع عليه الحد الأدنى للغرامة أو بغرامة موقوفة النفاذ, مراعاة للذمة المالية للمسؤول المدني وانعدامها في بعض الأحيان للجاني.

ثانيا: الشق المدني

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القاضي الجزائي , و الدعوى المدنية من اختصاص القاضي المدني , غير أن المشرع الجزائري خول للمضرور إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى العمومية و هو القاضي الجنائي , فله الحق في الفصل في الدعوى المدنية , فإذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية تولدت عنها أضرار للغير , و ذلك لجملة من الأسباب منها : مبدأ توحيد الأدلة و السرعة و الفعالية في الإجراءات .كذلك كون القاضي

[1] - المحكمة العليا، القرار رقم 64780، غرفة الأحداث المؤرخ في 15 ماي 1990، المجلة القضائية1992العدد 03، ص 243.

الجزائي أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء[1].

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث ذلك أن المادة 63 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: " يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

وهو ما يماثله في التشريع الفرنسي , حيث يسمح برفع الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث فتنص المادة 06 من الأمر 45/174 الصادر في 02 فيفري1945 المعدل و المتمم على ذلك بقولها : " يمكن أن تتحرك الدعوى المدنية أمام قاضي الأطفال أو أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأطفال أو أمام محكمة جنايات الأطفال ".

الجريمة التي يرتكبها الحدث والتي استحق فيها جزاء يهدف بالدرجة الأولى لعلاجه وإصلاحه، تخلف في اغلبها ضحايا فكيف يكون مصيرهم؟ وهل خصوصية هذه الفئة وتميزهم بمعاملة خاصة تمس بحق الضحية؟ أم أن المشرع الجزائري أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار وكفل لهم الحماية الضرورية؟

[1]- جمال الحفيان، كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1997 م ص 8 .

المشرع الجزائري أشار لهذه النقطة في قانون حماية الطفل أن كل شخص يكون ضحية فعل مجرم من حدث له الحق أن يدعي مدنيا ويطالب بالتعويض ويكون التعويض مقررا على عاتق المتهم المدان، والإشكال هنا من يتحمل هذه التعويضات الحدث أم مسؤوله المدني؟[1]

وقد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها، لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية وهو خاضع لقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا لأحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني والمواد 81 وما بعدها من قانون الأسرة (الولاية للأم أو الأب، الوصاية بمبادرة من الجد أو الأب،والتقديم من طرف المحكمة) .

أما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث فان الطرف المدني إذا كانت طلباته موجهة ضد الحدث والبالغ معا فإنه ملزم أن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (دون الحدث)، وهذا طبقا لما ورد في المادة 88 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل [2].

ومقارنة مع القضاء المصري فإنه لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (مادة 129)، والعلة من ذلك تتمثل في وظيفة المحكمة التي يتعين أن تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف ورسم طريق العلاج المناسب له، وبذلك يتجنب التعارض الذي يمكن أن ينشأ من خلال الغوص في عناصر التحقيق اللازم لتقرير التعويض والعناصر التي يستلزمها التحقيق الاجتماعي لشخص الحدث[2]

مسالة التعويضات المدنية تثير إشكال في تنفيذها هل يوقع على المسؤول المدني الإكراه البدني إذا رفض تسديدا لتعويضات؟ الجواب هو لا ، كونه لا يجوز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في المواد المدنية ،أيضا مسالة شخصية العقوبة التي تفرض أن التعويضات يتحملها المتهم نفسه [3]. أيضا مشكلة المصاريف القضائية من يتحملها؟ هنا يوجد اختلاف بين النصوص القانونية والواقع

[1]- جمال الحفيان، المرجع السابق، ص 10.
2- نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 173.
[2]علي محمد جعفر،المرجع السابق، ص 299.
[3]زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 176 .

العملي، فالنص القانوني ينص على إعفاء الأحداث من المصاريف القضائية كما أن المادة 28 من قانون المساعدة القضائية تنص صراحة على أن الحدث يستفيد من المساعدة القضائية، كما أن المادة 148 من قانون حماية الطفل تنص على أن الحكم الجزائي الصادر ضد الحدث يعفى من مصاريف الطابع والتسجيل وهذا توافقا مع مبدأ سرية محاكمة الأحداث الذي يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لكن الشق المدني من الحكم فيسجل .

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية الأخرى

من أجل الحد من تسليط العقوبة على الحدث والحد من حريته لجأ المشرع إلى آليات تحد من سلب المحكوم عليه حقه في الحرية ويوقع عليه عقاب لكن خارج المؤسسة العقابية أو خارج المراكز وهذا من اجل علاجه و إصلاحه وإعادة إدماجه داخل المجتمع[1].

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع عقوبة أخرى في تعديله لقانون العقوبات وأقر عقوبة جديدة ونص على أحكامها وهذا في المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري وجعل شروطا لتطبيقها على الحدث.

و باستقراء قانون العقوبات نستشف أن المشرع الجزائري اعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلةحتى وإن لم يصرح بها صراحة المشرع الجزائري صراحة، فيكفي أنه قد نص في المادة 05 مكرر 01 بعبارة يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام و يكون بدون أجر.[2]

ولكي يقوم القاضي بتوقيعها لابد من شروط خاصة فيما يخص الحدث فلابد أن يبلغ من العمر ست عشرة سنة (16) على الأقل، يفهم أن الحدث مادون 16 سنة لا يستفيد من بدائل العقوبة المتمثلة في العمل للنفع العام، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بان مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر، يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة

[1]- علواش فريد، دور المؤسسات العقابية في معالجة جنوح الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2015/ 2016.

1 القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

(300) ساعة، ولعل تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بست عشرة سنة يرجع إلى قانون العمل الذي وضع هذا السن لإبرام عقد العمل، ويتضح هذا خاصة عندما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل ولا يكون إلا برخصة من وصيه الشرعي .

و لكي يستفيد الحدث الجاني من تطبيق هذه العقوبة البديلة لابد من توافر شروط حددتها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري, وهي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة .
- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.
- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لما يريد القاضي أن يعرض عقوبة بديلة للحدث الجاني يجب عليه إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها وهذا قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فان الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فان هذا يثير مسالة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقضي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي.

الفرع الثاني: تدابير الأمن[2]

نص قانون العقوبات على تدابير الأمن في المادة 19 و تتعلق بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وتعتبر جزاء حديث بالمقارنة مع العقوبة الجزائية، والمشرع الجزائري لم يعرفها في قانون العقوبات إلا أن الفقه عرفها على أنها مجموعة من الإجراءات الصادرة عن الجهة المخول لها قانونا للتصدي لخطورة إجرامية كامنة في شخص الجاني بغرض علاجه وإعادة تأهيله ليندمج في المجتمع و يتخلص منها.

[1]- علواش فريد، المرجع السابق.
[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، طبعة 06 سنة 2008، ص 271 .

أولا : خصائص تدابير الأمن

تعتبر تدابير الأمن صورة من صور الجزاءات التي توقع على الجاني إلا أنها لا تكون بقصد إيلامه و إنما لعلاجه و من خصائصها نجد :

أ: الخاصية الوقائية:

تعتبر تدابير الأمن وقائية حسب المادة 04 من قانون العقوبات ولا تطبق إلا على من ارتكب فعلا يحضره القانون و يوقع له جزاء وثبتت في حقه فهي تخضع لمبدأ الشرعية حسب المادة الأولى من قانون العقوبات بنصها لا تدبير إلا بنص، فالوقاية من الجريمة تكون بالعلاج أو إعادة التأهيل و هو ما تحققه تدابير الأمن في تقريرها، فهي تهدف إلى ضمان حماية المجتمع ككل، بتأهيل الجاني وإبعاده عن الانحراف.

ب:خاصية المدة محددة:

يحدد القاضي المدة المحددة وهذا وفقا لحالة الجاني وشخصيته وهذه المدة تكون مرتبطة بعلاج الجاني أي عند الوصول للهدف المراد تحقيقه و هو زوال الخطورة الإجرامية،حيث جعل المشرع الجزائريالمدة سنتين كحد أقصى حسب المنشور الوزاري رقم09 المؤرخ في 1974/09/11 والمذكرة الإيضاحية رقم 719 المؤرخة في 1974/06/06 المتعلقة بحماية الأحداث، مع إمكانية تمديدها حسب كل حالة، ويحددها الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بتاريخ بلوغ القاصر سن الرشد وهذه التدابير تقبل المراجعة كون هدفها هو إصلاح الجاني.[1].

و الملاحظ أن تدابير الأمن وتدابير الحماية والتهذيب التي توقع على الأحداث بالرغم من أن تدابير الحماية والتهذيب لم تدرج ضمن العقوبات الأصلية ولا كعقوبة تكميلية ولا تعتبر من تدابير الأمن، لكن بالرجوع إلى الغرض أو الهدف الذي تحققه تدابير الحماية والتهذيب والمتمثلة في علاج وإصلاح الجاني هي نفسها التي تحققها تدابير الأمن المنصوص عنها في المادة 19 إلا انه إذا أردنا

[1]-بوسقيعة احسن، مرجع سابق ، ص 271 .

النظر من زاوية أخرى والمتمثلة في الجانب الشكلي نجد أن تدابير الأمن حصرتها المادة 19 في تدبيرين فقط

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

باستقراء قانون العقوبات نجد انه إضافة للعقوبات الأصلية جاء بعقوبات تكميلية تضاف للعقوبة الأصلية وبالتمعن في هذه العقوبات نجد أنها تتعلق بالشخص البالغ خاصة فيما يتعلق بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي لا تتوفر إلا في الشخص البالغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني، أيضا بالنسبة لعقوبة توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وكذا سحب جواز السر لان الأصل في هذه الوثائق تكون لشخص كامل الأهلية[1].

أما فيما يخص عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط المنع من الإقامة في التراب الوطني فهذه العقوبات تهدف لإيلام المحكوم عليه وهو ما لا يتوافق مع السياسة العقابية المعتمدة لمعاملة الأحداث لذا فإنها لا تطبق على الأحداث الجانحين المحكوم عليهم للأسباب السالف ذكرها رغم غياب نص صريح يقضي بذلك.

و فيما يخصمسالة تخفيف العقوبة نجد أن قانون العقوبات تضمن نوعين من أسباب تخفيف العقوبة وهي: أسباب خاصة تتعلق بجرائم خاصة وتسمى بالأعذار القانونية المخففة حسب المادة 52 ق ع، بالإضافة إلى أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي فهي أسباب عامة.

فالأعذار القانونية المخففة: حصرها المشرع في عذر الاستفزاز الوارد في نص المادة 272 إلى 283 من ق ع وكذا عذر صغر السن الوارد في نص المادة 3/49 ق ع، والأعذار المخففة الأخرى المتعلقة بعذر المبلغ وعذر التوبة فهذه الأعذار هي ممكنة التطبيق على الأحداث، فهم أولى بتطبيقها والاستفادة من أحكامها ولاسيما وأنها ظروف تهدف إلى تقليل وطأت العقوبة الجزائية على

[1]-.ميهوبي لامية ، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري دراسة قانونية و قضائية ، الدفعة 2010/2007 ، ص 35، 36

الحدث الجانح وما يؤكد هذا هو نص المادة 49 من ق ع التي تجعل من صغر السن سبب لتخفيف العقوبة[1].

و أما الأعذار القضائية: والتي يصطلح عليها بالظروف المخففة نجد أن المشرع لم يحدد مضمونها في المادة 53 ق ع، واقتصر على بيان الحدود التي يجوز للقاضي النزول بها في حالة قيام مثل هذه الظروف التي تكون إما خارجية ذات صلة بالجريمة كمجرد الشروع فيها أو أن الضرر الناتج عنها بسيط، وإما أنها ظروف لاحقة للجريمة كوقوع صلح بين الجاني والمجني عليه أو جبر الضرر.

و أيضا قد تكون ظروف متعلقة بشخص الجاني كتوبته أو أن الباعث يكون شريف، فلا يلزم القاضي في أن يوضح في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها ولا حتى بالإشارة بل يكفي مجرد نزوله بالعقوبة عما هو مقرر قانونا كجزاء للجريمة المرتكبة ليستشف منه ضمنيا أنه أخذ بهذه الظروف كما يمكن استبعاد تطبيقها بصريح النص كما هو الحال في جرائم التهريب والمخدرات والمؤثرات العقلية. هذه الأعذار تطبق على الحدث و يعتمد فيها القاضي على شخصية و ظروف كل حدث كما يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة.

و في حالة اجتماع الظرف المخفف مع العذر القانوني يثور إشكال حول ما إذا يجوز الجمع بينهما فالرأي الراجح في غياب نص صريح يفيد جواز الجمع بينهما، بأيهما يبدأ القاضي؟ نجد أن المشرع الجزائري لم يعط إجابة واضحة في القانون، ولكن عمليا في حالة اقتران ظرف مخفف بعذر قانوني كعذر صغر السن بالنسبة للأحداث فهنا القاضي يطبق عذر صغر السن وجوبا إذ يخضع الحدث لأحكام المادة 50 ق ع ثم يطبق على هذه العقوبة ظروف المخففة[2].

و بالنسبة أيضا للظروف المشددة و ظرف العود فبالرجوع لأحكام الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الخاص بالأحداث الجانحين وقانون العقوبات لاسيما المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 وما يليها فإنه لا يوجد ما يستثني الأحداث من تطبيق ظرف العود الذي يكون في حالة ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وهذا بحسب نوع كل جريمة أو مدة العقوبة

[1]- المرجع نفسه، ص 35 .
[2]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 314 .

المحكوم بها خاصة في مادة الجنحفرغم أنه يقتضي تشديد العقوبة إلا أنه يطبق على الأحداث طبقا للقواعد العامة, حتى و إن كان يتنافى مع المعاملة الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين.

ولكن عمليا ظرف العود هولا يطبق عادة على البالغين فلا نتصوره عند الأحداث خاصة وأنه ظرف يثيره القاضي تلقائيا أو بطلب من النيابة وخاصة وأن الأحداث يحظون بمعاملة جنائية خاصة فالثابت أن العود يطبق فقط على من سبق الحكم عليه بعقوبة جزائية وهو ما لا نجده عند الأحداث دون 13 سنة الذين يكونون محل تدبير حماية وتهذيب فقط في حين يطبق على الأحداث البالغين 13 سنة فما فوق فإنهم يخضعون لعقوبة سالبة للحرية مخففة [1].

والجدير بالملاحظة هو أن تطبيق ظرف العود على الأحداث طبقا للقواعد العامة وفي غياب نص قانوني صريح يستبعد هذا الظرف فهو يتنافى مع السياسة الجنائية المعتمدة في فرض حماية ومعاملة خاصة بهذه الفئة تكفل إصلاحهم وعلاجهم.

أما ظرف التعدد فهو أن ينسب للشخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة وهو نوعان: تعدد صوري إذ يرتكب الشخص هنا فعل واحد يحتمل عدة أوصاف ويخضع في توقيع الجزاء عليه للعقوبة الأشد طبقا لنص المادة 32 ق ع. وتعدد حقيقي هو أن يرتكب الشخص عدة أفعال مكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منهم حسب المواد من 33 إلى من 38 قانون العقوبات الجزائري ، ففي حالة التعدد الصوري يُحاكم الفرد على الجريمة التي عقوبتها أشد ويُحكم عليه بها دون غيرها حسب المادة 1/32 ق ع، أما في حالة التعدد الحقيقي فإنه تُثبت إدانة الجاني بكل جريمة ارتكبها ثم يُعاقب بعقوبة سالبة للحرية واحدة بشرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد حسب المادة 34 ق ع، هذا فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أما العقوبات المالية فإنها تخضع لمبدأ جمع العقوبات (غرامات) حسب المادة 36 ق ع[2].

و الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أحكام تستثني فئة الأحداث من هذه الظروف، وإن كان من الضروري إدراج نص يمنع تطبيق مثل هذا الظرف عليهم وخاصة وأنها ظروف قد يترتب عليها توقيع العقوبة الأشد على الحدث وإن كان جائز أن نطبق أكثر من تدبير على

1- ميهوبي لامية ، مرجع سابق ، ص 35
2- المرجع نفسه، ص 36 .

الحدث أو حتى نستكمله بعقوبة جزائية واحدة كما سبق شرحه، إلا أننا لا نتصور إدراج أكثر من عقوبة جزائية واحدة على الحدث فهذا قد يرتب آثار سلبية على الحدث والتي من شأنها تعطيل تحقيق الهدف المسطر من المشرع الجزائري في توقيع الجزاء على الحدث الجانح وهو علاج الحدث وإصلاحه.

و مسألة الفترة الأمنية هل تُطبق على الأحداث, نجد أن الفترة الأمنية تضمنها قانون العقوبات في المادتين60 مكرر و60 مكرر01 إثر تعديل قانون رقم 23/06 المؤرخ في:2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات كما تضمنها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 23 منه أين تحدث عن الفترة الأمنية من دون تحديد مجالها إذ تعرف هذه الفترة بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إذ تطبق الفترة إما بقوة القانون أي تلقائيا متى توفرت شروطها وهي صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تفوق 10 سنوات بجناية أو جنحة من أجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية أو أنها تطبق اختياريا في بقية الحالات الأخرى وتخضع لسلطة القاضي في حالة توفر شروط تطبيقها وهي الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 05 سنوات لجناية أو جنحة التي لم ينص فيها المشرع صراحة على الفترة الأمنية وهنا لا بد وأن ينطق بها القاضي عكس الحالة الأولى .

و نصت المادة 60 مكرر على أن العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدتها بقدر مدة التخفيض من العقوبة ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك[1].

هذه الفترة تطبق على الأحداث فلا يجود نص يمنع ذلك و رغم أنها تتعارض مع المبادئ المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين المتميزة و التي تهدف إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع.

[1]- ميهوبي لامية ،المرجع نفسه ،ص 36

خلاصة الفصل:

المشرع الجزائري واكب جل التشريعات بنصه على انه في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية في حق الحدث، الأصل توقع عليه تدابير الحماية و التهذيب التي تهدف لإصلاحه بدل إيلامه و في حالة ما إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الحل البديل لجأ إليها و لكن تكون أخف مقارنة بالبالغين و هو ما نص عليه في قانون العقوبات ، و فصل بين الحدث ما دون 13 سنة و الذي لا يكون إلا محل توبيخ و لا يجوز توقيع العقاب عليه و يبقى للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض أما الحدث الذي يكون ما بين 13 و 18 سنة فيجوز توقيع العقاب عليه إذا ما رأى القاضي أنه الحل الأنسب له مع تسبيب الحكم القاضي بها .

الفصل الثاني: الطعن و تنفيذ الأحكام

لقد كان القضاء الجنائي العادي في جميع أقطار العالم يتولى محاكمة الأحداث عند ارتكابهم الجريمة، وفق ذات الإجراءات التي كان يتبعها في محاكمة المجرمين البالغين، إلا أن تطور التشريع الجنائي بشأن الأحداث الذي أثمر عن إقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي جرائم الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين البالغين أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث[1]، ليس بوصفه قضاء جنائي مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح صالحا لنفسه ولمجتمعه، هذا لكون الأحداث الجانحين هم في الواقع ضحايا لا جناة[2].

وتحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المشرع الجزائري خول لأطراف الدعوى أن يباشروا حقهم في الطعن في الأحكام التي تصدر عن الجهة الابتدائية وهو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إضافة لإمكانية مراجعة الجزاء وهي ضمانة أقرها المشرع للحدث دون غيره و هذا بمتابعة قاضي الأحداث للحدث حتى بعد المحاكمة.

[1]- المحاكم في النظام القانوني الجزائري نوعان :
- محاكم عادية : هي مصلحة الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعاوى، و تشمل محكمة الجنايات و الجنح و المخالفات و المجالس القضائية و المحكمة العليا.
- محاكم خاصة: تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها الخاصة، كالمحاكم العسكرية و محاكم الأحداث

[2]- زينب احمد عوين، المرجع السابق، ص 61 .

المبحث الأول: الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الحدث و رد الاعتبار

يعتبر الطعن في الأحكام دعامة للدفاع عن حقوق أطراف النزاع ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي يمنحها المشرع لأطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يمكن الأطراف من إعادة النظر في القضية بعد صدور حكم فيها من قاضي آخر وبتشكيلة مغايرة لرفع ما يرونه من خطا في القانون، هذا كمبدأ عام إلا أن المشرع لم يخرج عن هذا المبدأ في قضايا الأحداث، حيث أجاز المشرع للحدث أو لوليه أو لمن له الولاية عليه أو المسؤول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث ونيابة عنه بطرق الطعن المقررة في القانون، هذا ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية .

و بالرجوع لأحكام المادة 90 من قانون 12/15 نجدها تنص على: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

و يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيها بالمعارضة.

و تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة في الأحكام المنصوص عنها في المواد 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية " [1].

و بناءا على ما تقدم فالمشرع الجزائري لم يحدد طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وهو ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة،ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ومسألة تقادم الأحكام وأخيرا حق الحدث في رد الاعتبار.

[1]- قانون 12/15،المرجع السابق.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام

كفل المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد على أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا على مرحلة واحدة ويحق للأفراد الطعن في الحكم، إما عن طري المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

الفرع الأول: المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الحدث

خول المشرع الجزائري للمتهم الحدث الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، وهذا لكونه لم يكلف تكليفا صحيحا لحضور الجلسة أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو انه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن وجدت أعذار مقبولة منعته من الحضور، والهدف منها هو دفاع المتهم عن نفسه بشان التهم المنسوبة إليه.

و نص المشرع على أحكام المعارضة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 409 إلى 415، ومن خلالها يمكن للحدث الطعن في الحكم الصادر بشأنه عن طريق المعارضة في الحكم الذي يدينه، وهذا خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا رفضت المعارضة شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن حضور المحاكمة خارج التراب الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني"[1].

و يعتبر الحكم الغيابي كأن لم يكن في حالة ما إذا قام المتهم الحدث بالمعارضة فيه و هذا في شقيه الجزائي والمدني، وفي حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا أو المثبت في محضر وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.وعليه فإن الأحكام الصادرة بشان الحدث غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير أمن فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية المختصة [2].

[1]- الأمر 46/75 المؤرخ في 17جوان 1975, المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .
[2] - حمو بن ابراهيم فخار , مرجع سابق , ص 432 .

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الصادرة ضد الحدث

يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، و هو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة إذ يمكن للمستأنف أن يطرح دعواه مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة الأولى الصادرة للحكم، وهذا مراجعة للمحاكمة والحكم لرفع ما قد يقع فيه قاضي الدرجة الأولى من خطأ، وهو ما يحكم مبدأ التقاضي على درجتين.

و يكون الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي التابع لها محكمة الدرجة الأولى، و التي تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس من بين قضاة المجلس الذين يعرفون باهتمامهم بشؤون الأحداث أو الذين مارسوا مهامهم سابقا كقضاة للأحداث . أين يتم سماع الحدث المنحرف ووليه القانوني وأطراف القضية من شهود و ضحية إن وجدوا، وبحضور المحامي إلى جانب الحدث.

كما نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية، ويرفع خلال عشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو وليه أو محاميه، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو يتكرر الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و353 من نفس القانون.

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية بخمسة أيام لرفع الاستئناف طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10[2]، كانت النيابة العامة هي الجهة التي لها الحصة الأكبر في رفع استئناف أوامر قاضي التحقيق، ثم تدارك المشرع هذه المسألة بصدور القانون المذكور ونلاحظ أن المشرع عالجها على مراحل زمنية، نذكر على سبيل المثال الأوامر الصادرة بشان إجراء خبرة جعلها المشرع ضمن الأوامر الخاضعة لإمكانية الاستئناف، وذلك اثر تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 2006/06/26 بعد أن كانت محل انتقاد من طرف الفقهاء قبل هذا التاريخ، لكون القانون المذكور كان لا يخول للمتهم محاميه استئنافها، فطالت حتى الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب من

[1] - الأمر 155/66 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
[2]- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري .

قاضي التحقيق في شأن طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و الأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها في المخالفات، الجنح والجنايات التي يرتكبها الحدث، فبالنسبة للمخالفات والجنح فنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين في مجال الاستئناف، أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فيمكن استئنافها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي على خلاف محكمة الجنايات للبالغين التي لا تكون محلا إلا للطعن بالنقض، وهذا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري في تعديله الأخير لهذا القانون في 2017 كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات للبالغين باستحداث محكمة ابتدائية و استئنافية بكل مقر مجلس قضائي [1].

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

يكون الطعن في الأحكام بصورتين تتمثل الأولى في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهو طريق غير عادي وجد لإصلاح ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، وعليه فلا يمكن الطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح المستأنفة حيث أن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوى من جديد أمام المحكمة العليا وإنما استدراك ما يشوب الأحكام من أخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون، أما الصورة الثانية فتتمثل في التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات و الجنح لإصلاح خطا قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى، وهو ما سنبينه فيما يأتي :

الفرع الأول: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشأن الحدث

يعتبر طريق من طرق الطعن غير العادية ويكون في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وهذا بهدف مراقبة مشروعية تطبيق القانون والإجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية ويتم الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة بشان الحدث أمام المحكمة العليا، كونها محكمة قانون و ليست محكمة موضوع .

نصت المادة 95 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن بالنقض أثر

[1]- انظر المادة 2 من قانون رقم 17-06, المؤرخ في 27 مارس 2017, يعدل القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005, المتعلق بالتنظيم القضائي.

موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات"[1].

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الحدث

يعتبر التماس إعادة النظر طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب وقوع خطا يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة، وهذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوانا للحقيقة،وعليه فان مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغائها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر. و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المادة 531، نجد أنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ لابد من توافر الشروط التالية :

-أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية او جنحة.

-تقديم طلب إلى الجهة المختصة[2].

المطلب الثالث: تقادم الأحكام الجزائية و رد الاعتبار.

المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالحدث الجانح في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى بعدها خاصة فيما يخص تقادم الأحكام و رد الاعتبار .

الفرع الأول : تقادم الأحكام الجزائية

يقصد بالتقادم تقادم الدعوى بل صدور الحكم، وتقادم العقوبة أو التدبير بعد صدور الحكم، وتقادم الدعوى يعني انقضائها بمضي المدة الزمنية المحددة على رفع الدعوى وتقادم العقوبة أو التدبير يعني سقوطهما بمضي المدة المحددة قانونا بعد النطق بالحكم.

ونظرا لخطورة بعض الجرائم نجد أن المشرع الجنائي في المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية استبعد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى الجنائية والتي نصها : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة

[1]- قانون 12/15، المرجع السابق
[2]- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 376.

للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومة، لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه[1]."

وتجدر الإشارة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأحداث، فكذلك هي الأخرى أوجد المشرع لها حكما خاصا في المادة 08 مكرر1، و التي تنص على أن: تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني ".

ويعتبر هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع في هذه المادة ضمانة لحماية الحق العام من القصاص من الجاني في أي وقت بعد ارتكابه لمثل هذه الجرائم، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم طبقا للقواعد العامة التي تقضي بسقوط الدعوى على النحو المنصوص عليه في المادة 06 : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". كما لا تحسب مدة التقادم في الجرائم المرتكبة في ح الطفل من وقت ارتكاب الفعل المجرم، و إنما من التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل الضحية سن الرشد المدني وهو تسع عشرة سنة وهذا دليل على حرص المشرع على مصلحة الطفل.

الفرع الثاني: رد الاعتبار [2]

أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[3] على أن تحفظ سجلات الحدث الجانح في سرية تامة يحظر الاطلاع عليها من قبل الغير، ويكون الوصول إلى السجلات من طرف الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث لا غير أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول، و هذا طبقا للمادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

و المشرع الجزائري تبنى في قانون حماية الطفل في المادة 106[4] على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل خاص، يمسكه كاتب الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التربية و كذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير انه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية طبقا لما ورد في نص المادة 107 من ذات القانون.

[1]-القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
[2] - حمو بن ابراهيم فخار , مرجع ساب , ص 438 .
[3]- اتفاقية بكين , مرجع سابق -
[4]- قانون 12/15، مرجع سابق.

و في حالة ما إذا أظهر الحدث الذي كان موضوع هذا التدبير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة ثلاث سنوات من تنفيذ الحكم، يجوز لقسم الأحداث أو محكمة الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بان تأمر بإتلاف هذه القسيمة، طبقا للمادة 108 مكن قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: " إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه قد صلح حاله , جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير ".

يعتبر رد الاعتبار إجراء يمحي و يلغي أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه، وهذا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 679 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما منها:[1]

–تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

–إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة إن كان الحدث قد تحسنت أخلاقه و سيرته عن طريق البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية، وإن كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الحدث بأي إجراء، ويعتبر حكم قسم الأحداث برد الاعتبار نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

وتجدر الإشارة أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق القضائية ليس الغرض منه الاعتداد بماضي الحدث من اجل تشديد الحكم، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين البالغين، وإنما الهدف منه هو الاطلاع على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير المناسب لحماية الحدث و إعادة تربيته من طرف الجهات القضائية.

وفي جميع الحالات تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح وكذا التدابير المتخذة بشأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[1] - حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2009-2010 ص 193،194.

المبحث الثاني: تنفيذ التدابير والعقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح

مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الأحداث المحكوم عليهم تتسم بخصوصية تظهر في الأنظمة التي تخضع لها هذه المرحلة، كما تظهر في مكان تنفيذ هذا الجزاء، فالحدث في هذه المرحلة من العمر يستأهل العلاج وليس العقاب وعلاجه يكون إما بإبقائه في بيئته الطبيعية أي في أحضان أسرته، وإما إبعاده عنها بوضعه في مراكز ومؤسسات متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، لذا وجب تخصيص مراكز ومصالح خاصة تختلف عن تلك التي تخص المحكوم عليهم البالغين وتعمل هذه الأخيرة على تحقيق أهداف السياسة العقابية بالنسبة للأحداث والمتمثلة في رعاية الحدث ومساعدته في العلاج والاندماج في المجتمع.

المطلب الأول: المراكز والمؤسسات الخاصة بالتكفل بالأحداث الجانحين

من أجل تامين مصلحة الحدث الجانح والتكفل بهذه الفئة الحساسة من المجتمع و تكوينهم تربويا وأخلاقيا ومساعدتهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع، قام المشرع الجزائري بتأسيس مؤسسات معدة خصيصا لهذا الغرض من خلال الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إذ نصت المادة 02 منه على:"يكلف وزير الشبيبة والرياضة بقصد إكمال المهمة المحددة في الأولى بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية[1]:

-مراكز التخصصية لإعادة التربية.

-المراكز التخصصية للحماية.

-مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة".

وبالرجوع إلى الأمر 64/75 السالف الذكر خاصة المادتين، 08 و13 نجد التكفل بالحدث المعرض للخطر المعنوي هو من اختصاص المراكز التخصصية للحماية، فالمشرع ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، غير أن الواقع الميداني خلاف ذلك تماما، حيث أنه أصبحت المراكز السالفة الذكر تستقبل كلا الفئتين بالرغم من

[1]- الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

اختلاف وضعيتهما وطرق التكفل بهما، بالإضافة لخطورة الجمع بينهما لإمكانية تأثير الفئة الجانحة على الفئة المعرضة للخطر المعنوي.

و بعد إلغاء الأمر 65/75 بموجب قانون حماية الطفل، نجد أن المشرع الجزائري تطرق لهذه المؤسسات تحت عنوان"آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة" وهذا في المادة 116 من قانون 12/15 إذ نصت على: " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:[1]

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

-مصالح الوسط المفتوح.

- تخصص داخل مراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

تحدد شروط و كيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ."

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفال الجانحين

المشرع الجزائري ميز بين المراكز المخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين عن تلك المعدة لاستقبال الأحداث المعرضين لخطر معنوي وهذا طبقا لقانون تنظيم السجون وقانون حماية الطفل.

أولا: مراكز إعادة تربية و إعادة إدماج الأحداث

أشار قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 28 و116 على هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين: بحيث نجد أن المادة 28 نصت على: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز تخصصية....ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة

[1]- حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 196.

لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[1].

ونصت المادة 121 من نفس القانون على: "إن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم نهائية يكملون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمى المراكز التخصصية لإعادة تأهيل الأحداث." ونصت المادة 116 منه أيضا على أنه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز تربية و إدماج الأحداث، حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."

و تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، والغرض من إيجادها هو إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع.

وتشترك المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:

ـ مصلحة الاستقبال: و يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.

ـ مصلحة الملاحظة والتوجيه , تعتبر هذه المصلحة المرحلة الثانية التي يوجه الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.

ـ مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث كأخر مرحلة وتتكفل بالأحداث وهذا بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم وتربيتهم أخلاقيا وتكوينهم دراسيا ومهنيا.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاض الأحداث بضفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون 04/05 السالف الذكر.[2]

خول المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب قانون تنظيم السجون، مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاصه بصفة دورية، وتشمل عملية الرقابة زيارة الأجنحة،والوجبات الغذائية المقدمة ومدى مطابقتها للشروط الصحية، والحمامات ودورات المياه وفي حالة وجود مخالفة في الواعد المخصصة للأحداث، يجب على قاضي الأحداث تعديلها وإرسال تقرير إلى النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب حماية للحدث.

[1]- قانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] - حاج علي بدر الدين،مرجع سابق ،ص 197،198

للطفل مجموعة من الحقوق داخل هذه المؤسسات نذكر منها ما جاء في المادة 130 و120 من قانون حماية الطفل، إضافة لما نص عليه قانون تنظيم السجون من حقوق في المادة 125، إذ خول المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس في فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يمضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، أيضا بالنسبة للحدث المدان والذي يثبت حسن السيرة والسلوك يمكن أن يستفيد من عطل في الأعياد الوطنية والدينية ليقضيها مع عائلته وأن لا تتجاوز مدة العطل 10 أيام في كل ثلاثة أشهر[1].

المادة 121 من قانون 12/15 أعطت إذنا بصفة استثنائية لمدير المركز أن يعطي إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب من ممثلهم الشرعي وهذا بعد موافقة قاضي الأحداث، أيضا بالنسبة لحالة الوفاة في عائلة الحدث المدان حتى الدرجة الرابعة أن يعطى له إذن من مدير المؤسسة لمدة ثلاثة أيام.

ويمكن أن يستفيدوا من عطل يقضوها مع عائلاتهم لمدة 45 يوما بعد موافقة لجنة العمل التربوي.

ثانيا: المراكز التخصصية لإعادة التربية

نص على هذه المراكز قانون حماية الطفل في المادة 132، وأخضعها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أما فيما يخص التنظيم الداخلي للمراكز التخصصية لإعادة التربية فإنها تشتمل على ثلاث مصالح ولكل مصلحة مهام خاصة بها[2]:

أ. مصلحة الملاحظة

تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة الحدث و هذا عن طري الملاحظة المباشرة لسلوكه بتحقيقات وفحوصات، والإقامة في هذه المؤسسات لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز أن تزيد على ستة أشهر، وعند انتهاء المدة تقوم مصلحة الملاحظة بإرسال تقرير إلى قاضي التحقي المختص، مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه اتجاه الحدث.[3]

[1]- قانون 04/05، المرجع السابق.
[2]- قانون 12/15، مرجع سابق .
[3]- حاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص 200، 199 .

ب. **مصلحة إعادة التربية**

تقوم بتكوين مدرسي و مهني يتناسب و شخصية الحدث، وتسهر على تربية الحدث أخلاقيا، دينيا، وطنيا ورياضيا، و هذا من اجل إعادة إدماجه في المجتمع، بإتباع برامج معدة من الوزارات المعنية.

ج.مصلحة العلاج البعدي

تعتبر هذه المصلحة من المصالح المكلفة بإعادة إدماج الحدث في الوسط الاجتماعي، وهذا بالشروع في ترتيبهم الخارجي في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني، وهذا بعد اخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 118 من قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل[1].

وتجدر الإشارة أن المرسوم 261/87 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث، خاصة فيما يتعلق بأماكن تواجدها على المستوى الوطني، والمادة الأولى منه حددت الولايات التي يوجد بها هذه المراكز و هي: الشلف، ام البواقي، تيارت، جيجل، سكيكدة وتم إتمام القائمة باستحداث مراكز أخرى في بسكرة، تمنراست، سوق أهراس .[2]

الفرع الثاني: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

نص قانون 12/15 على إمكانية مراجعة الأحكام الصادرة بالتدابير على النحو التالي :

أولا: استبدال التدابير الخاصة بمراقبة و حماية الأحداث بتدابير عقابية

من بين الحالات التي تكون محل مراجعة، ويرى فيها المشرع ضرورة اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي كان يخضع لإجراء من إجراءات التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل، وهذا بإيداعه لدى مؤسسة عقابية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سن الرشد الجزائي للحدث، وهو ثماني عشرة سنة، طبقا للمادة 86 منه، والتي تنص على أن: " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة (13) إلى ثماني عشرة (18) أن تستبدل أو

[1]- قانون 12/15، مرجع سابق .
[2]- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 446 .

تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه , بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم"[1].

ثانيا: مراجعة تدبير التسليم

يقدر قاضي الأحداث أن تدبير التسليم للحدث الجانح لم يكن في صالحه و أن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح فيه للحدث بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يؤديا دورهم في رقابة الحدث من الانحراف، وقاضي الأحداث لا يمكنه معرفة ذلك إلا إذا قام بتحقيق اجتماعي من طرف المندوبون.

ولهذا فان قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل، لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث.

ثالثا: الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير

يمكن مراجعة التدابير بناءا على طلب من النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في نظام الإفراج تحت المراقبة كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل , كما يجوز للوالدين والوصي والحدث طلب مراجعة التدبير وفقا الشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون حماية الطفل في نصها على: يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض".[2]

[1]-علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي, علم الإجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د، س، ص 184

[2] - حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 447

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجاني بعد تنفيذ الجزاء

أقرت السياسة الجنائية الحديثة اهتماما خاصا للسجين المفرج عنه باعتبارها الضمان الأخير لعدم رجوع المجرم لإجرامه وهو ما يحدث عادة في حالة خروجه ولا يجد مساندة أو المساعدة في الوسط الخارجي، خاصة بعد نفور المجتمع منه ويصبحون يخشون التقرب منه والتعامل معه، وهو ما يجعل الشخص الذي يخرج من المؤسسة العقابية يلجا للإجرام مرة أخرى هذه الأسباب كان لابد من الاعتراف بوجوب رعاية للمفرج عنه كأولوية من أولويات السياسة الجنائية[1].

تطورت الفكرة و أصبحت المساعدات تأخذ صورتين الأولى تتمثل في بعض الأشخاص محبي الخير والإنسانية، حاولوا مساعدة مواطنيهم المفروج عنهم. ثم تطورت الرعاية اللاحقة وتدخلت الدولة ممثلة في مؤسساتها تساعد المسجونين بعد خروجهم للوسط الخارجي.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء

يعرف أحد علماء الخدمة الاجتماعية الأستاذ ستروب في جامعة كولومبيا أن الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة تعتبر: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسسي للأحداث الجانحين، المفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته، وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية، ليحقق أفضل تكيف ممكن مع هذه البيئة"، وتتلخص أهداف الرعاية اللاحقة في:

-مواجهة صعوبات تكيف الحدث مع البيئة، خاصة في المراحل المبكرة لعودته إليها.

-توفير سبل المعيشة في ظل أسرته ماديا ونفسيا واجتماعيا، أو توفيرها في المؤسسات الاجتماعية أو دور الضيافة أو لدى القريب المؤتمن.

-توفير الأمن النفسي من خلال تدعيم الإحساس بالأمان وتأكيد الثقة في النفس وفي الآخرين، وتدعيم قدرة الحدث على مواجهة مواقف الإحباط والإحساس التدريجي بأنه مقبول من المحيطين.

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء[2].

نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين على : " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا

[1]- علي عبد القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 184.
[2]- المرجع نفسه، ص 185

للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

بالرجوع لقانون تنظيم السجون في المادة 114 نجد أنها نصت على أن : " تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين والمعوزين عند الإفراج عنهم ..."[1]،وبناءا عليه صدر قرار وزاري مشترك يحدد طريقة وكيفيات تنفيذ إجراء منح هذه المساعدة، وبموجبها يتحصل المحبوس المعوز على مساعدة عينية تتمثل في ألبسة وأدوية...إضافة لمساعدات مالية تتمثل في نفقات النقل والمحددة ب 2000 دج.

يتضح أن للرعاية الصحية مجموعة من المقومات تقوم عليها تتمثل في:

-بدء خطة الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لإيداعه المؤسسة.

-الاستعانة بالهيئات الاجتماعية و الحكومية في تقديم ما يمكنها من مساعدات ورعاية للحدث بعد الإفراج عنه.

-مساعدة الحدث قبل الإفراج عنه في وضع برنامج كامل ومعقول لمستقبله بعد إخلاء سبيله.

-استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار الحدث بعد الإفراج عنه، وذلك بالاستعانة بالأخصائيين المؤهلين في النواحي الاجتماعية والنفسية والتشغيل وتوجيه وإرشاد الحدث , إلى غاية تمكنه من الاعتماد على نفسه الاندماج مع المجتمع، وفي التشريع الفرنسي نجد أن الخدمة اللاحقة اتخذت أساليب متعددة تتمثل:

أ – الخدمة اللاحقة المقدمة من الأقسام الموجودة في المؤسسات التأهيلية [2]

بداخل المؤسسة التأهيلية يوجد مركز يدعى مركز الخدمة اللاحقة،وتوجد في كل مؤسسة لجنة تدعى لجنة الأمن والرعاية، وتكمن مهمتها في تأهيل الحدث وتسهيل انتقاله إلى المصانع و المزارع، ومساعدة المفرج عنهم، وتقوم بدراسة الوسط الذي سوف يرسل إليه، والاستجابة لحاجيات الحدث.

1- قانون 04/05، مرجع سابق.
2- حمو بن ابراهيم فخار ،مرجع سابق ، ص 457 .

وتجدر الإشارة إلى أن الخدمة اللاحقة تقدم من هذا المركز المتخصصة إلى جميع الأحداث الجانحين الخارجين من المؤسسات التأهيلية أو من المؤسسات العقابية وهذا بالتعاون مع الفريق التربوي الموجود في المؤسسة التأهيلية.

ب – الخدمة اللاحقة المقدمة من تنظيمات أخرى

وجدت تنظيمات تقدم الخدمة اللاحقة بطريقة غير مباشرة إلى جانب مهامها الأساسية، فالقسم التربوي يتولى مهام عديدة من بينها متابعة الحدث منذ وصول الدعوى إلى المحكمة حتى إصدار القرار ومن ثم تنفيذه،وتتمثل الخدمة اللاحقة في أن القسم يبدأ مهامه بمجرد الإفراج عن الحدث، فيتصل بالمنظمات الخاصة، بغرض تعيين مرب مسؤول مهمته جمع المعلومات في سجل خاص للتعرف على مشاكل الحدث ومحاولة إيجاد الحلول له لقاضي الأحداث أن يفرض تدبير المساعدة التربوية، وبموجبه يوضع الحدث في بيئته الطبيعية، يمكن أن يعدل أو ينهى من قبل القاضي الذي فرضه في أي وقت يراه مناسبا[1].

[1]-حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع نفسه ، ص 459 .

خلاصة الفصل :

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة , و الذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث . و يظهر دور القضاء جليا فيما تعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذا أظهرت عدم نجاعتها و فائدتها أثناء التنفيذ , و لا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الحدث , و بالنظر لهدف الجزاء المتخذ اتجاه الحدث فإن السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات تنتفي معها فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا .

خاتمـــــــة

خاتمة

بناءا على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن المشرع الجزائري على غرار باقي الدول أقر حماية قضائية للطفل الجانح، من خلال السياسة الجنائية التي اعتمدها ، و التي تتمثل في فرض جزاءات جنائية تتماشى و حجم الظاهرة الإجرامية التي يرتكبها الطفل و سنه .

ومن خلال تناولنا لموضوع العقوبات المقررة للأحداث لاحظنا أن المشرع الجزائري أفرد أحكاما خاصة بهم , و جزاءات تتميز عن تلك المتخذة مع البالغين ، إذ تقوم على دراسة شخصية الحدث من كل الجوانب و محاولة معرفة الأسباب التي أدت إلى جنوحه ، حتى يتسنى للقاضي اتخاذ التدابير و الوسائل اللازمة من أجل مساعدة الحدث و حمايته ، فالمبدأ الأساسي في معالجة جنوح الأحداث يكمن في الوصول إلى إصلاح الحدث و ليس توقيع العقوبة ، و هذه الإجراءات يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر منه العقابي و الردعي ، و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل .

إذ أنه من غير المستساغ الحديث عن تميز الأحداث بإجراءات خاصة و في المقابل نحصر هذا التميز في مرحلة محددة , في حين أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد خاصة في توقيع الجزاء , كون أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث خلال هذه المرحلة ، يؤثر على نفسيته ، و يرتب آثار سلبية إذا لم يحسن القاضي توقيع الجزاء و السيطرة عليه أثناء متابعته و مراقبته للحدث أثناء تنفيذ الجزاء خاصة و أن المشرع أعطى لقاضي الحكم صلاحية متابعة الحدث أثناء التنفيذ و هو ما يشكل ضمانة للحدث في هذه المرحلة و إمكانية مراجعة التدبير الذي وقعه بتدبير أو عقوبة أخرى .

و توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج تمثلت فيمايلي:

– تتميز مرحلة المحاكمة بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين , فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين .

– بعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا .

– المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث

– دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدبير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

و في الأخير نستطيع القول أن الطفل الجزائري قد حضي باهتمام السلطات المختصة و ذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري و التي تهدف إلى علاجه و تهذيبه بدل إيلامه .

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح مايلي:

– رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه لأكثر من 03 سنوات حتى يستفيد جهاز العدالة و الحدث من الخبرة التي يكتسبها من خلال مدة شغله لمنصبه، و في حالة نقله يؤخذ بعين الاعتبار نقله إلى نفس المنصب.

– إعداد مراكز و مؤسسات كافية و مجهزة حتى يتسنى تطبيق تدابير الحماية و التربية التي تحقق إصلاح الحدث, لأنه بدون وضع الإمكانيات البشرية و المادية تحت تصرفه يكون دور التشريع في الحماية عقيما و هذا وفقا لما هو منصوص عليه في قانون 12/15.

– إن دراسة شخصية الحدث مسالة مهمة تتطلب فحصه فعلا, من هنا يجب اختيار العاملين في مكتب دراسة الشخصية من باحثين و أطباء ممن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل في المكتب.

– تأهيل كل المتعاملين مع الحدث خاصة قضاة التحقيق كونهم نفسهم قضاة الحكم وقضاة التنفيذ, بتزويدهم بمختلف العلوم التي من شانها مساعدتهم في فهم و معالجة الحدث، و ذلك بإقامة دورات تدريبية من اجل تأهيلهم.

– إنشاء قضاء متخصص و يشمل هذا القاضي و النيابة و الأجهزة الإدارية المساندة للوصول إلى المحاكم النموذجية المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين .

– اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقيف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية و الاجتماعية غير أننا نرى قصور من المشرع في تحديدها بالمرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية لكانت لها اثر فعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث إذ أن الغرض الأول في قضاء الأحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى .

– حماية الطفل من الجنوح لابد أن يأخذ جانب وقائي توعوي بالدرجة الأولى بداية من الاهتمام الأسري بالطفل و مراقبته و هو ما يستوجب إشراك جميع الفاعلين الاجتماعيين من مدارس تربوية و إعلام و جمعيات و تفعيل دور المساجد في ذلك .

–التوجه نحو العقوبات البديلة في حالة ارتكاب جرائم تستوجب توقيع العقوبات السالبة للحرية لما لهذه الأخيرة من آثار سلبية.

– مراجعة التشكيلة في غرفة الأحداث و إدراج المحلفين .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1– عبد الحليم فودة ، جرائم الأحداث على ضوء الفقه و القضاء النقد ، دار المطبوعات الجامعية ، 1997 .

2–إبراهيم حرب محسين ،إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1999 .

3–إسحاقإبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعةالثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999

4– جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ، الطبعة الاولى الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 .

5–علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمة الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان ، 2003 .

6– منصور رحماني ،علم الإجرام و الساسة الجنائية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 .

7–علي جرورة , الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الثالث في المحاكمة ، 2007.

8–زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة ، مصر ، 2007 .

9–بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه ، الجزائر ، طبعة 06 ، سنة 2008 .

10–زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2009 .

11– عدو عبد القادر ، مبادئ في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر

12– علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبدا للهالشاذلي, علم الإجرام و العقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .

13– نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هومه ،الطبعة الثانية مزيدة و منقحة 2016.

ثانيا : الدراسات الأكاديمية

1 – جمال الحفيان ،كفالة حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني ،الدار البيضاء ، 1997 م .

2 –اوفروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق , 2001 م .

3 – عراب ثاني نجية ، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين ، رسالة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2004 م .

4 –بوزبرة سوسن ، علاقة مراكز إعادة التربية بالعود لدى الأحداث المنحرفين , دراسة ميدانية في مركز إعادة التربية بالأبيار، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، الجزائر، 2009/2008 م .

5- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ، 2009-2010.

6– حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص ،قانون جنائي ، كلية العلوم و السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 .

7 –ميهوبي لامية ،معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري , دراسة قانونية و قضائية ,مذكرة التحرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،الدفعة الثامنة عشر ، 2007-2010 .

ثالثا : الاتفاقيات :

1 – اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ : 2 سبتمبر 1990 ، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم التشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 1992/11/17 المتضمن الموافقة مع تصريحات تفسيرية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 1992/11/1.

1 – قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1985/11/29 ، الرابط:

www.achpr.org

رابعا: النصوص القانونية :

1 – الأمـر رقـم 155/66 المـؤرخ فـي 1966/07/08 المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة المعدل و المتمم .

2 – الأمـر رقـم 156/66 المـؤرخ فـي 1966/07/08 المتضـمن قـانون العقوبـات المعـدل و المتمم .

3 –الأمـر رقـم 46/75 المـؤرخ فـي 17 جـوان 1975 ، المعـدل و المـتمم لقـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري .

4– الأمـر رقـم 64/75 المـؤرخ فـي 1975/09/26 المتضـمن إحـداث المؤسسـات و المصـالح المكلفـة بحمايـة الطفولـة و المراهقـة الصـادر بالجريـدة الرسـمية، العـدد 81، بتـاريخ 1975/10/10 .

5 – قـانون 04 / 14 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2004المتضـمن تعـديل قـانون الإجراءاتالجزائية .

06 – قـانون 04 /15 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2004 المتضـمن تعـديل قـانون العقوبـات الجزائري .

07- قـانون 04/05 المـؤرخ فـي 6 فبرايـر 2005 ، المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

08 –قـانون 05/07 المتضـمن تعـديل القـانون المـدني , المـؤرخ فـي 3 مـايو 2007، الجريـدة الرسمية ، العدد 31 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 10/26/ 1975 .

09-القـانون رقـم 01/14 المتضـمن قـانون العقوبـات ، المـؤرخ فـي 04 فيفـري 2014 ،الجريدة الرسمية , العدد 07.

10 –قـانون 12/15 المتعلـق بحمايـة الطفـل ،الصـادر بتـاريخ 05 يوليـو 2015 ، الجريـدة الرسمية ، العدد 39 .

11 – قـانون رقـم 01/16 المـؤرخ فـي 26 جمـادى الأول عـام 1437 الموافـق ل 6 مـارس 2016, المتضـمن التعـديل الدسـتوري , الجريـدة الرسـمية رقـم 14 المؤرخـة فـي 27 جمـادى الأول 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 .

12 – قـانون 17- 06 المتعلـق بـالتنظيم القضـائي، المـؤرخ فـي 27 مـارس 2017 ، المعـدل لقانون 05-15 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

خامسا : المجلات القضائية

1 – حمـزة سـليمان طـاهر , مسـؤولية الأحـداث و تـدابيرهم , مجلـة العدالـة , العـدد الرابـع , بغداد,1978.

2 - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 3 ، 1996.

سادسا : المداخلات

1 – محمـد توفيـق قـديري , اتجـاه المشـرع الجزائـري للحـد مـن تسـليط العقوبـة علـى الحـدث الجـاني، مداخلـة مقدمـة معـدة بغـرض المشـاركة فـي الملتقـى الـوطني حـول جنـوح الأحـداث، قـراءة فـي واقـع و آفـاق الظـاهرة و علاجهـا ، الـذي نظمتـه جامعـة باتنـة 01 ، كليـة الحقـوق ،سنة 2016

2 – علـواش فريـد ، دور المؤسسـات العقابيـة فـي معالجـة جنـوح الأحـداث، ملتقـى وطنـي حـول جنـوح الأحـداث، قـراءات فـي واقـع و آفـاق الظـاهرة و علاجهـا ، جامعـة باتنـة 01 ،كليـة الحقوق و العلوم السياسية،2016/2015 .

الفهـــرس:

مقدمة.....5

الفصل الأول: التدابير و العقوبات المقررة للأحداث.....11

المبحث الأول: التدابيرالمتخذة بشأن الحدث الجانح.....12

المطلب الأول: فيما يخص المخالفات و الجنح.....12

الفرع الأول:التدابير في مادة المخالفات.....13

الفرع الثاني:التدابير في مادة الجنح.....16

الفرع الثالث:الوساطة.....21

المطلب الثاني:الجنايات.....24

الفرع الأول: الحدث مادون 13 سنة.....24

الفرع الثاني: الحدث مابين 13 و 18 سنة.....24

الفرع الثالث:ارتكاب الحدث للجرائم الإرهابية.....25

المبحث الثاني:العقوبات المقررة للأحداث.....27

المطلب الأول: العقوبات التقليدية.....27

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية28

الفرع الثاني:العقوباتالمالية.....30

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية الأخرى34

الفرع الأول : عقوبة العمل للنفع العام34

الفرع الثاني:تدابير الأمن.....35

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....37

الفصل الثاني:الطعن و تنفيذ الأحكام.....43

المبحث الأول:الطعن في الأحكام الصادرة بشان الحدث و رد الاعتبار.....44

المطلب الأول:طرق الطعن العادية في الأحكام.....45

الفرع الأول: المعارضة في الأحكام الصادرة ضد الحدث.....45

الفرع الثاني: استئناف الأحكام الصادرة ضد الحدث.....46

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....47

الفرعالأول: الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بشان الحدث.....47

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشان الحدث.....48

الفرع الثالث: تقادمالأحكامالجزائية.....48

الفرع الرابع: رد الاعتبار.....49

المبحث الثاني: تنفيذ التدابيروالعقوبات الجزائية ضد الحدث الجانح.....51

المطلب الأول: المراكز و المؤسسات الخاصة بالتكفل بالأحداث الجانحين.....51

الفرع الأول: المراكز المخصصة للأطفالالجانحين.....52

الفرع الثاني: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المقررة بشان الحدث الجانح.....55

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجاني بعد تنفيذ الجزاء.....57

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء.....57

الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة لتنفيذ الجزاء.....57

خاتمة.....62

قائمة المصادر و المراجع66

الفهرس.....69